ما يكون في الحرف كالداء الذي لا يتوصل الى معرفته الا الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول
النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صح خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض
فالمشتري ان يرده فينفسخ العقد بمجرد قوله رددته ولا يحتاج فيه الى رضاء البائع او قضاء القاضي وكان الكرخي
جعل هذا كقول الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع منها وان لم يرض واختصما الى القاضي
فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان كان عنده انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن
يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك
في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب يحلفه في ظاهر الرواية عن ابي
انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده رد عليه وان انكر
فاقام هو البينة فكذلك وان لم تقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع
الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه تلك البينة عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة
يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه هذا العبد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه قال في المحيط
وهذا الاختيار يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا
المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرفه الا بقول
الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعو رجلين عدلين لهما بصارة وحذاقة في ذلك
فان اتفقا ان به العيب فيما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد
ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا يحدث
رد عليه وان قالا لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب
في موضع العورة في الجواري فالواحدة يكفي والاثنتان احوط فان لحبت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب
ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن تقبل قولها في ايجاب اليمين على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد
القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان
العيب مما لا يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ
فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند
المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يرد بما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما
فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة
الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يرد بما له وله ولو لم
ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد

يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول
عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا
له ان يرده والزوجية للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء بغلام وجده آبقا او يبول في الفراش وجحد
سارقا وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او
بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان
يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده في صحة الخصومة يحتاج
الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع
فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف
بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا تصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم لاظهار
العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لا يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة
المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط
ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او يحلف
البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البائع على البتات بالله لقد باع
وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كما في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
قيام العيب شرط لصحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد بين البتات اما صحة دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال
اني وجدته معيبا موجودا في يد البائع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق
الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما
يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها شهرا فما لم يدع
ارتفاع الحيض بالداء او الحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة
ولا ارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في البالغة اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم بلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في
رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي البحر ومختصر القدوري
اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما نعرف هذا اذا تصادقا وفي وقت
المنازعة نقول الا زمنة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين اي في حق الرد في الجارية الصغيرة الصالحة للوطء لو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل الا في الانقطاع

Copyright King Saud University